8656 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا علي بن محمد بن سختويه ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا بن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي أخبرني الذي بمثل معه الناس وتمتع الحج إلى بالعمرة تمتعه في A Y ا رسول عن أخبرته A سالم بن عبد ا عن عبد ا بن عمر Bه عن رسول ا A فقلت لسالم بن عبد ا فلم تنهاني عن التمتع وقد فعل ذلك رسول ا A وفعله الناس معه قال سالم أخبرني عبد ا بن عمر Bه أن عمر بن الخطاب Bه قال إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور وأراد عمر Bه بذلك تمام العمرة لقول ا D { وأتموا الحج والعمرة } وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فأراد عمر وأراد بها D ا أمر التي العمرة تمام الحج إلى بالعمرة التمتع ترك من به أمر بالذي Bه عمر Bه أيضا أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب Bه في ذلك احتسابا للخير